قال مولانا ركن الدين معناه انه يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة
وسلاحهم قالوا لمن لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وذكر ظهير الدين قال للاجنبية يا روسبي
او غيرها وجلب او سياه روى يحد وكذا اما شاء كلها وفي الاصل المدعى عليه انكر السرقة قال
عامة المشايخ يعزره اذا وجده في مكان التهمة بان راه يمشي مع السراق او جالسا مع شربة
الخمر لكن لا يشرب دخل عصام بن يوسف على امير بلخ فاتي بسارق فانكر فقال اليمين على المنكر والبينة
على المدعي فقال هاتوا بالسوط والعقابين فما ضربه عشرة حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام (سبحان الله)
ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه وفي المنتقى عن الامام ادركت اللص وهو ينقب جدارك لك
قتله قال محمد ان قتله غرم الدية في (فرض) ماله وقال ابو يوسف حذره فان ذهب والا قتله

كتاب القسمة

دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي (وفي)
عن القسمة قال بعت نصيبي واقام البينة عليه لا تقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات
فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل تقسم بالاتفاق
وعكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما
ومتى انقطع في البيت او الدار يقسم وان كان يتضرر كل واحد منهما ولو ارادا ان يبطلا القسمة
الصحيحة بالتراضي وان يجعلوا مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا او غيره ولو دفع
الشجر في نصيب احدهما والاغصان في الآخر قيل المالك يجبره على القطع وقيل وبه يفتى يقسم (للصغير)
ابوه او وصيه او جده او وصي جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا ولو كانت القسمة بقضا
القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما تنقض لان تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت القسمة (بغير)

بغير قضاء القاضي لم يلتفت الى دعوى الغبن ولا يعتبر به في البيع فكذا القسمة لوجود التراضي
لانه في معنى البيع ولو وقع البيع بغبن الفاحش عند البعض عند البعض فكذا هذا وفي القنية
(لو قسم) لو قسمت الارض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة تو ?
دار بين اثنين اقتسما نصفين وبنى احدهما في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر
بقيمة البناء ولو كانت الداران بينهما فاقتسماهما كل واحد من الشريكين كل واحد من الدارين
وبنى احدهما في داره ثم استحقت يرجع بنصف قيمة البناء كما لو اشترى وبنى ثم استحقت يرجع
قيمة البناء من البايع لاقتضاء البيع سلامة المبيع على استحقاق دار في سكة غير نافذة بين جماعة
اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا في حيزه فليس لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك
ولو ان باب الدار الرجل في سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى
فاراد ان يفتح باب تلك الدار في هذه الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح
لتلك الدار بابا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد
منهم دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليس بحياله داره
التي في هذه السكة غير ان حايطها في هذه السكة قال ابو نصر ان يفتح بابا في السكة شركاء
في جميع السكة بدليل ثبوت الشفعة للكل فلم يمنع من رفع حايطه فمن حرفه يفتح الباب
ان لا يمنع فاذا لم يمنع منه لم يمنع من دخوله في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر في هذه
السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وابو الليث رجل له دار وعليه باب فاراد ان يفتح
بابا آخر على الجدار اسفل من ذلك والباب في سكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة لان

وقيل ينقض وينفذ وهو الاصح ينبغي

Copyright (c) King Saud University